



التوصية العربية

رقم (5) لعام 1981

بشأن بيئة العمل



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في مدينة بنغازي (7 - 17 مارس/ آذار 1981)

قد قرر الأخذ باقتراحات معينة بشأن بيئة العمل.

وقرر أن تصاغ هذه الاقتراحات على شكل توصية.

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية الآتية نصها، والتي يطلق عليها التوصية العربية

رقم (5) لعام 1981 بشأن بيئة العمل.



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية



المادة الأولى

تعمل الدول العربية على:

- 1- تشجيع البحث العلمي في مجال حماية بيئة العمل.
- 2- وضع جدول يبين الحدود القصوى للمواد الكيماوية السامة والضارة وحدود العوامل الطبيعية (الفيزيائية) المسموح بها في جو العمل.
- 3- تنظيم جدول بالصناعات والأعمال المسببة للسرطان المهني.
- 4- تنظيم جدول بالأعمال الخطرة والشاقة والضارة بالصحة وتحديد المدة القصوى التي يسمح للعامل بالعمل بها.

المادة الثانية

يستند في تنظيم الجداول المشار إليها في المادة السابقة على الدراسات والخبرات العربية والعالمية.

المادة الثالثة

يعاد النظر في هذه الجداول بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الرابعة

تعمل الدول العربية على إدخال مادة دراسية تتعلق بحماية البيئة في جميع المراحل الدراسية.

المادة الخامسة

تعمل الدول العربية على تحقيق التعاون والتنسيق بين الأجهزة المشرفة على حماية البيئة العامة وبين أجهزة السلامة والصحة المهنية.

المادة السادسة

تشجع الدول العربية قيام الجمعيات الوطنية لحماية العاملين من الأخطار المهنية المختلفة وتحسين بيئة العمل.

المادة السابعة

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.



اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

